

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة مجزر قروى نكلا (للحيوانات)

بمنشأة القناطر - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية وكذا موافقة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى استثناء السيد محافظ الجيزة للمجزر من شروط المسافة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى نكلا (للحيوانات) بمنشأة القناطر - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالجيزة باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٣/٧

دكتور / يوسف والى